من الآراء الفقهية عند الباقولي
(جامع العلوم علي بن الحسين بن علي الضرير الأصفهاني الباقولي ٥٤٣ هـ)
في كتابه كشف المشكلات وإيضاح المعضلات

الباحثة/ سارة سعد محمد الصيعري
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرورة (بنات)
جامعة نجران –المملكة العربية السعودية

المقـــدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعى هديه إلى يوم الدين ... وبعد،،،

فقد لاحظت أثناء قراءتي لكتاب(كشف المشكلات وإيضاح المعضلات) أن مؤلفه جامع العلوم علي بن الحسين بن علي الضرير الأصفهاني الباقولي(٥٤٣ هـ) يشير في بعض الأحيان إلى بعض الآراء الفقهية أثناء إعراب القرآن وخلال حديثه عن علل القراءات ، حيث إنه ينطلق من إعرابه للقرآن وعلل القراءات وتوجيهها ،إلى تناول بعض المسائل الفقهية ،ويجعل من توجيهه للقراءة منطلقاً لتفضيل مذهب فقهي على مذهب آخر، ويعتمد على القراءة القرآنية في استنباط الآراء الفقهية.

وفي ضوء ذلك فكرت في الوقوف على آراء الباقولي الفقهية من خلال إعرابه للقرآن وتوجيهه لعلل القراءات في كتابه كشف المشكلات وإيضاح المعضلات ، والذي شجعنى على هذه الفكرة أمران:

أولهما: إن هذا الموضوع لم يطرق من قبل بالدراسة حيث إننى قمت بالبحث والتنقيب عن الدراسات التي تناولت الباقولي بالبحث والدراسة، فلم أجد دراسة واحدة تناولت الجانب الفقهي عند الباقولي سواء من خلال كشف المشكلات وإيضاح المعضلات أو غير ذلك من كتبه التي وصلت إلينا.

نعم هناك دراسات تناولت الباقولي من الناحية اللغوية والنحوية، مثل"التوجيه النحوي في "كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات للباقولي (٥٤٣ هـ) ،إعداد / حنان محمود حسين، رسالة ماجستير، جامعة ديالي،

كلية التربية، قسم اللغة العربية، ذو الحجة ١٤٣٣ هـ، تشرين الثاني ٢٠١٢ م. والقضايا النحوية والصرفية وشواهدها الشعرية في كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات للإمام الباقولي، رسالة دكتوراه، إعداد / محيي الدين سليمان إبراهيم حسين، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية اللغات، قسم اللغة العربية،١٤٣٧ هـ– ٢٠١٦ م. إلا أن هذه الدراسات لم تتناول الجوانب الفقهية لدى الباقولي ،ولم تشر من قريب أو بعيد إلى آرائه الفقهية أو مذهبه الفقهي.

أما الشيء الثاني الذي دفعني لدراسة هذا الموضوع والوقوف على آراء الباقولي الفقهية من خلال كشف المشكلات وإيضاح المعضلات أنني قمت بحصر مؤلفات الباقولي فلم أجد فيها مؤلفاً في الفقه يحوي بين دفتيه آراءه الفقهية رغم إشاراته المتناثرة في مؤلفاته إلى ذلك ، ولذا فقد أصبحت هذه الدراسة ضرورية لكشفها عن هذا الفقيه الحنفي،حيث تعد إضافة لمراجع الفقه الحنفي.

لهذه الأسباب ولغيرها فقد حاولت في هذا البحث أن أضع يدي على آراء الباقولي الفقهية التي ذكرها في كشف المشكلات وإيضاح المعضلات ، حيث قمت بقراءة هذا الكتاب كله والذي يتكون من جزأين عدا المقدمة والفهارس لجمع ورصد ما قاله الباقولي في علم الفقه فوجدته يتناول بعضاً من المسائل الفقهية من خلال تحليله للقراءات القرآنية ، وبناء على ذلك أقمت هذه الدراسة على المسائل التي تناولها الباقولي في ثنايا الكتاب موضوع الدراسة ،مع التوضيح في الوقت نفسه مدى موافقة الباقولي أو مخالفته في هذه المسائل لأصول مذهبه الحنفي الذي ينتسب إليه،ثم يشير البحث إلى موقف الفقهاء من المسألة من خلال الحديث عن التكييف الفقهي للمسألة .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنني آثرت أن أطلق على بحثي هذا " من الآراء الفقهية عند الباقولي ، لأنها تتضمن بعض آرائه الفقهية وليست كلها، وستكون هذه الدراسة إن شاء الله– مدخلاً لدراسة متكاملة فيما بعد تحوى بين دفتيها كل آراء الباقولي الفقهية والأصولية من خلال كل مؤلفاته، وذلك من خلال البحث والتنقيب في أصول الحنفية من المصادر التي تعين على جمع ورصد آراء الباقولي الفقهية والقيام بدراستها لكي نستطيع أن نجيب عن هذا التساؤل: إلى أى مدى تعد آراء الباقولي الفقهية مرآة صادقة تنعكس عليها أصول المذهب الحنفي؟

وتأسيساً على ما تقدم فإنه بالإمكان توضيح أهداف الدراسة وخطتها على النحو التالي:

أهداف البحث:

١ ــ الكشف عن شخصية جامع العلوم علي بن الحسين بن علي الضرير الأصفهاني الباقولي٥٤٣ هـ،ومؤلفاته .

٢ ــ تحديد المذهب الفقهي للباقولي وموقفه من القضايا الفقهية المطروحة في مؤلفاته.

٣ ــ جمع ودراسة المسائل الفقهية المتناثرة في مؤلفات الباقولي النحوية واللغوية ومؤلفاته في القراءات وتوجيهها.

٤ ــ بيان موقف الباقولي من الفقهاء في المسائل المطروحة ،وكذلك بيان موقفه من فقهاء المذهب الذي ينتمي إليه والتأكد من الآراء الفقهية التي يشير إليها ومدى نسبتها إلى أصحابها.

٥ ــ بيان علاقة القضية الفقهية بالقراءة القرآنية من خلال كتاب كشف المشكلات وإيضاح المعضلات للباقولي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ،إضافة للاستقرائي الناقص، لأن البحث سيتخير مجموعة من القضايا وليست كل القضايا ،وسيتخير مؤلفاً واحداً وليست كل مؤلفات الباقولي، وقد أشرنا في المقدمة إلى أن ذلك ربما سيكون دراسة مستقلة فيما يستقبل .

ومن منطلق ما سبق فإن الباحثة ستحدد المسألة، ثم تعرض لرأي الباقولي محددة رأيه ومذهبه الفقهي، وأدلته ،ثم تحلل المسألة من خلال التكييف الفقهي للمسألة بعرض الآراء المختلفة لفقهاء المذاهب وأدلتهم ،مع توضيح الراجح في المسألة وأدلة ذلك، وسوف تتبع الخطوات التالية لتحقيق ذلك:

١ ــ عرض موقف الباقولي من المسألة الفقهية في كتاب كشف المشكلات وإيضاح المعضلات.

٢ ــ التكييف الفقهي للمسألة من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم .

٣ ــ بيان الراجح في المسألة وأدلة ذلك.

٤ ــ تخريج الآيات والقراءات والأحاديث من الكتب المعتمدة في الفقه والقراءات والحديث وعلومه.

خطة البحث:

مقدمة البحث:(مقدمة عن الموضوع– أهداف البحث– منهج البحث –خطة البحث).

المبحث الأول: الأصفهاني الباقولي(اسمه– لقبه– كنيته– مؤلفاته –مذهبه الفقهي)

المبحث الثاني: الإيلاء (رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

المبحث الثالث: جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها قبل الاغتسال عند أبي حنيفة، وعند الشافعي أنه لا يجوز إلا بعد الاغتسال.(رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

المبحث الرابع : أنت طالق ثلاثاً (رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

المبحث الخامس : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة (رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

المبحث السادس : الطواف بين الصفا والمروة (رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الأصفهاني الباقولي(اسمه- لقبه- كنيته- مؤلفاته-مذهبه الفقهي)

اسمه- لقبه- كنيته:

هو علي بن الحسين بن علي الضرير الأصفهاني النحوي، يكنى بأبي الحسن، وله عدة ألقاب ،فهو يلقب بالباقولي ،كما أنه يلقب بجامع العلوم ،كما يلقب بعماد المفسرين[1].ولم تشر كتب التراجم إلى معاني هذه الألقاب وأسباب تلقيبه بها. أما بالنسبة لجامع العلوم وعماد المفسرين فلا إشكال فيهما ،ويبدو أن تلاميذه وأصحابه وأقرانه أطلقوا عليه جامع العلوم لإلمامه بكثير من علوم عصره، ولاهتمامه بعلوم القرآن خاصة من تفسير وقراءات وإعراب أطلق عليه عماد المفسرين، يقول أحد الباحثين:" أما الباقولي فلم أقف على سبب تسميته بذلك ،وإن كنت أظن أن ذلك نسبة إلى المكان الذي عاش فيه الأصفهاني".[2]

وقد حدد الزركلي تاريخ وفات الباقولي، ولم يحدد تاريخ ميلاده، وأشار إلى اسمه ولقبه وكنيته وبعضاً من مؤلفاته:يقول:" الباقُولي(٠٠٠ - نحو ٥٤٣ هـ = ٠٠٠ - نحو ١١٤٨ م)علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الأصبهاني الباقولي، ويقال له جامع العلوم: عالم بالأدب. ضرير. من كتبه "البيان في شواهد القرآن"و"علل القراءات"و" شرح الجمل" في النحو، سماه "الجواهر في شرح جمل عبد القاهر"[3].

ويتضح من البحث في معظم كتب التراجم أن كتب التراجم اقتضبت ترجمة جامع العلوم اقتضاباً شديداً، وأقدم من ترجم له أبو الحسن البيهقي(٥٦٥هـ) في كتابه (وشاح دمية القصر) الذي ذكر فيه من ذكره من شعراء عصره وشيئاً من أشعارهم،وفرغ من تصنيفه سنة ٥٣٥ هـ،فهو قد ترجم لصاحبنا جامع العلوم وهو حيّ،ولم ينته إلينا

([1])انظر ترجمته في / معجم الأدباء١٣/١٦٤-١٦٧ ،وإنباه الرواة ٢/ ٢٤٧-٢٤٩ ،ونكت الهميان ٢١١ ،والبلغة في تاريخ أئمة النحو واللغة ١٥٥ ،وبغية الوعاة ٢/ ١٦٠-١٦١ ،وكشف الظنون ٦٠٣. وراجع: شرح اللمع:أبي الحسن علي بن الحسين الباقولي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق ودراسة:د/ إبراهيم بن محمد أبو عبادة- الجزء الأول ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي،ص٥٤ .

([2])راجع :شرح اللمع،الجزء الأول ،ص٥٤ .

([3])الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م،٤/٢٧٩ .

البيهقي فيما أعلم،ونقل بعض كلامه ياقوت الحموي والقفطي،وعنهما أخذ أكثر الناس.[١]

والمتفق عليه أنه علي بن الحسين بن علي الأصفهاني الباقولي،يكنى أبا الحسن،ويلقب بجامع العلوم،أو الجامع، وبنور الدين أيضاً،وكان ضريراً،فعرف بالضرير. أما الأصفهاني بفتح الهمزة وكسرها –والأول أشهر–فنسبة إلى أصفهان، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام مدن فارس وأعيانها.وأما جامع العلوم أو الجامع فظاهر أنه لقب عرف به لجمعه بين عدة من العلوم وإتقانه لها واشتهاره بها، ومنها التفسير والقراءات والنحو وغيرها.وأما الباقولي فإني لم أصب لهذه النسبة ذكراً فيما انتهى إلينا من الكتب المصنفة في الأنساب ولا في غيرها من المظان.و(الباقول)كوز لا عروة له، فهل كان جامع العلوم لأسرة تعرف بصناعة البواقيل أو بيعها؟.[٢]وهذا لم يثبت لدي من خلال اطلاعي وقراءاتي في مؤلفات الباقولي.

مولده ووفاته:

توفي جامع العلوم سنة ٥٤٣ هـ،ذكر ذلك حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي، وعنهما أخذ الزركلي ،وفات ياقوتاً والقفطي لأنهما نقلا من(الوشاح)الذي ترجم لجامع العلوم وهو حيّ، ولم يقفا على خبر عند غيره فيه تعيين سنة وفاته، أما تاريخ مولده فقد غاب عن الجميع،وليس بين أيدينا ما يعين على تعيينه ،بيد أننا إذا ما اعتبرنا قول جامع العلوم في كتابه (كشف المشكلات وإيضاح المعضلات)وهو آخر مصنفاته:"...فإن راجعنا درس الكتاب بعد هذه السنة وهي سنة العشرين، ووفقنا للصواب..."،وأنه قد تمت له إذ ذاك أدوات العلم فتصدر ودرس وألف عدة كتب قبل "كشف المشكلات وإيضاح المعضلات" أمكن أن نظن ظناً أنه ربما كان إذ ذاك ،أي في سنة ٥٢٠ ه في حدود العقد السادس من عمره، فإذا صح ذلك كان مولده في العقد السادس من المائة الخامسة للهجرة. [٣]

---

(١)راجع : كشف المشكلات وإيضاح المعضلات ،جامع العلوم أبو الحسن علي بن الحسين الأصفهاني الباقولي ٥٤٣ هـ، ،حققه وعلق عليه ووضع فهارسه،د/ محمد أحمد الدالي،مطبوعات مجمع اللغة العربية ،دمشق،١٩٩٥-١٤١٥ هـ،.ص ٧.

(٢)راجع : كشف المشكلات ص ٩-١٠/. ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» عادل نويهض،قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م،٣٥٩/١ .

(٣)راجع : كشف المشكلات ،مقدمة المحقق ص ١٠-١١.

وقد أشارت كتب التراجم إلى أنه كان حياً عام ٥٣٥ هـ ،"علي الباقولي (كان حياً ٥٣٥ هـ) (١١٤١م)علي بن الحسين بن علي الاصفهاني، الباقولي، الضرير،ويعرف بالجامع أبو الحسن نحوي[١].

هذا هو كل ما ذكرته الكتب عن نسب الأصفهاني فلا نعرف عنه غير هذا ،فما كتب عن حياته لا يتجاوز بضعة أسطر تناقلها المؤرخون اللاحق عن السابق فقد ضنت علينا المراجع بما نريده من حياة الرجل وسيرته وشيوخه وتلاميذه ورحلاته وتنقلاته، ولم تورد إلا النذر اليسير ،ولعل السبب في ذلك في تقديري يعود إلى أمرين:

١ ــ أن إقامة الرجل كانت في إصفهان فقد ولد فيها ونشأ وتعلم ،ولم يغادرها إلى المدن المشهورة كبغداد وغيرها فلو دخل بغداد لكان له نصيب كبير من الشهرة ولتناوله المترجمون بشكل آخر.

٢ ــ يبدو أن في طبع الرجل شيئاً من الحدة والغلظة وهذا الأمر ظاهر في مؤلفاته وواضح كل الوضوح ولعل هذا مما صرف عنه المؤرخون خوفاً من شراسته وسلاطة لسانه. [٢]

مؤلفاته:

لقد ترك الأصفهاني بعد وفاته ثروة عظيمة تدل على فضل الرجل وعلمه وانقطاعه للدرس والتحصيل، يقول ياقوت في معجمه:" ومن نظر في تصانيفه علم أنه لاحق سبق السابقين.."، ويقول القفطي:"....وله غير ذلك من التصانيف في العربية ومن وقف عليها علم فضله.." [٣]

وقد تنوعت آثاره تنوعاً يدل على سعة اطلاعه وتعدد مواهبه ولم نقف إلا على النذر اليسير من مصنفاته كشرح اللمع، والكشف في نكت المعاني والإعراب وعلل القراءات، والجواهر وهو إعراب القرآن المنسوب للزجاج، أما بقية آثاره فلا نعلم عنها شيئاً . [٤]

---

(١) الأعلام،٢٧٩/٤ .

(٢) حول ذلك ينظر:مقدمة شرح اللمع ص ٦٠ .

(٣)راجع : شرح اللمع ،ص٦٠ ،ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ،بيروت ،الطبعة الثالثة،١٤٠٠ هـ. ١٦٦/١٣ وإنباه الرواة إنباه الرواه لعلي بن يوسف القفطي،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة الأولى،مصر،١٣٦٩ هـ.٢٤٩/٢ .

(٤)راجع : شرح اللمع ،ص٦١ .

يقول عمر رضا كحالة:"من تصانيفه: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في علل القرآن، البيان في شواهد القرآن، الجواهر في شرح جمل عبد القاهر، الكشف في نكت المعاني والإعراب وعلل القراءات المروية عن الأئمة السبعة، والمجمل. [١]

ويقول الصفدي :"وله من التصانيف شرح اللمع كتاب كشف المعضلات وإيضاح المشكلات في علل)القراءات وكتاب الجواهر وكتاب المجمل وكتاب الاستدراك على أبي علي وكتاب البيان في شواهد القرآن"[٢].

وقد فصلت بعض كتب التراجم في مؤلفاته ،يقول البغدادي:" من تصانيفه الِاسْتدْرَاك على ابى على الفارسى.الْبَيَان فِي شوَاهِد الْقُرْآن.شرح اللمع لِابْنِ جنى.الْجَوَاهِر الْمُجْمل فِي شرح الْجمل لعبد القاهر.كشف المشكلات وإيضاح المعضلات فِي نكت الْمعَانِي والإعراب وَعلل القراءات المروية عَن الأئمة السَّبْعَة[٣].

مذهبه الفقهي:

يبدو للناظر في مصنفات الأصفهاني أنه حنفي المذهب لكثرة ورود رجال المذهب الحنفي فيها ولكونه لا يورد إلا آراءهم ولا يستشهد إلا بأقوالهم ومن أمثلة ذلك: يقول:".... وإذا كان من قولهم فلان يرى رأي أبي حنيفة فإنه يتعدى إلى مفعول واحد"، ويقول في موضع آخر:"... فمن قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث تطلق ثنتين،لأن الأول لما كان لابتداء الغاية دخل في الفعل ،والآخر خرج عنه خروج الليل من الصوم، وعند(زفر)تطلق واحدة لأنه يخرج الغاية الأولى والآخرة من الكلام، وروي عن أبي حنيفة أيضاً أنه يقع ثلاثاً"، وهناك أمثلة أخرى تؤكد مذهب الأصفهاني.[٤].

([١])معجم المؤلفين ،عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،٧/٧٥

([٢])الوافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،٢١/١٠ .و نكث الهميان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،١/١٩٥-١٩٦ .

([٣])هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١/٦٩٧ .

([٤])راجع :شرح اللمع ،ص٥٧-٥٨.

المبحث الثاني: الإيلاء (رأي الباقولي- التكييف الفقهي للمسألة).

رأي الباقولي في مسألة الإيلاء:

تناول جامع العلوم أبو الحسن علي بن الحسين الأصفهاني الباقولي ٥٤٣ هـ، الحديث عن الإيلاء من خلال تفسيره لقول الله تعالى:" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"[١] .

وقد أشار الباقولي إلى أن المقصود في الآية هو أن الإيلاء يكون على النساء وليس منهم، فقول الله تعالى:"من نسائهم" يتعلق بالظرف ،أي للمؤمنين من نسائهم تربص أربعة أشهر. وليست "من"تتعلق ب" يؤلون"،لأن اللغة تحكم أن يقال :آلى فلان على امرأته، وقد أشار إلى وهم من قال بأن المقصود في الآية :آلى من، يقول :"وقول القائل :آلى فلان من امرأته وهمٌ إنما توهمه من هذه الآية؛ لما سمع الله تعالى يقول:(للذين يؤلون من نسائهم) ظن أن "من"تتعلق ب"يؤلون"، فكرروا في "كتاب الإيلاء" آلى من نسائه، وآلى من امرأته"[٢] .

وقد يكون مفيداً أن نشير إلى أن الباقولي أشار في الآية الكريمة إلى هذه الفائدة اللغوية فقط، ولم يتطرق إلى تعريف الإيلاء أو أحكامه أو مدته أو علاقته بالطلاق وغير ذلك مما عرضت له كتب الفقه والتفسير على اختلاف مشاربها واتجاهاتها، ثم إنه أشار إلى أن (آلى) فلان من امرأته وهمٌ توهمه من سمع هذه الآية، صحيح أن الفعل (آلى)يتعدى ب(على)،لكن ما ذهب إليه الباقولي من أن وهم من عداه ب(من) قد جانبه الصواب، فبالرجوع إلى كتب الفقه والأصول ،وكتب التفسير رأيت ما ذكره الباقولي قد ورد عند فقهاء وعلماء قرآن ومفسرين غيره،وقد نص أهل العلم على أن الفعل (آلى)يتعدى ب(من)حملاً على المعنى وهو الامتناع من الدخول،ومن في الآية تتعلق ب(يؤلون)على جهة تضمين الإيلاء معنى الامتناع.يقول الكرماني:"قوله: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)"مِنْ" متعلق بما في "اللام" من معنى الاستقرار، أي استقر منهن، وهو كما تقول:لي من الأمير الرزق وله منى الدعاء.والغريب:أن

---

(١) سورة البقرة،آية ٢٢٦ .

(٢) كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، ص ١٦٤ .

يكون صفة لقوله:(تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)،تقدم فانتصب على الحال.والعجيب من جعله متصلاً بالإيلاء، وفيه بعد وعنه استغناء. (١)

وقد ذكر الزمخشري تفسيراً لتعدية الفعل في الآية ،يقول:"يقسمون من نسائهم: فإن قلت: كيف عدى بمن، وهو معدى بعلى؟قلت:قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين. ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كقوله:لي منك كذا".(٢)

وحكي ابن الأنباري عن بعض اللغويين أنه قال:(من)بمعنى:(في)أو: (على)،والتقدير:على وطء نسائهم، فحذف الوطء، وأقام النساء مقامه، كقوله تعالى: ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ، أي:على ألسنة رسلك. وقيل: في الكلام حذف، تقديره: يؤلون، يعتزلون من نسائهم.والتربص:الانتظار.ولا يكون مؤلياً إلا إذا حلف بالله لا يصيب زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دون، لم يكن مؤلياً. وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي.(٣)

وتأسيساً على ما تقدم فإن الإجابة عن ذلك الأمر من وجهين:الأول:أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر،كما يقال:لي منك كذا والثاني: أنه ضمن في هذا القسم معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم مولين أو مقسمين.(٤)

أما الأحكام التي تضمنتها الآية ،وفات الباقولي الإشارة إليها فكثيرة نذكر هاهنا بعض ما دلت الآية عليه من مسائل:

المسألة الأولى: كل زوج يتصور منه الوقاع، وكان تصرفه معتبراً في الشرع، فإنه يصح منه الإيلاء، وهذا القيد معتبر طرداً وعكساً؛ أما الطرد فهو أن كل من كان كذلك

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ٢١٤/١ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ،٢٨٦/١ .

(٣).انظر حول ذلك: زاد المسير في علم التفسير،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ،١٩٦/١-١٩٧ .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ،١٤٠/١ .

صح إيلاؤه، ويتفرع عليه أحكام ،الأول: يصح إيلاء الذمي، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق لأن قوله تعالى:"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"، وهذا العموم يتناول الكافر والمسلم.

الحكم الثاني: قال الشافعي رضي الله عنه: مدة الإيلاء لا تختلف بالرق والحرية فهي أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين، أو أحدهما كان حراً والآخر رقيقاً، وعند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما تتنصف بالرق، إلا أن عند أبي حنيفة تتنصف برق المرأة، وعند مالك برق الرجل، كما قالا في الطلاق لنا أن ظاهر قوله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم يتناول الكل، والتخصيص خلاف الظاهر، لأن تقدير هذه المدة إنما كان لأجل معنى يرجع إلى الجبلة والطبع، وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج، فيستوي فيه الحر والرقيق، كالحيض، ومدة الرضاع ومدة العنة.

الحكم الثالث: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، وقال مالك: لا يصح إلا في حال الغضب لظاهر هذه الآية.

الحكم الرابع: يصح الإيلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح، أو كانت مطلقة طلقة رجعية، بدليل أن الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه، بدليل أنه لو قال: نسائي طوالق، وقع الطلاق عليها، وإذا ثبت أنها من نسائه دخلت تحت الآية لظاهر قوله: للذين يؤلون من نسائهم.أما عكس هذه القضية. وهو أن من لا يتصور منه الوقاع لا يصح إيلاؤه، ففيه حكمان:

الحكم الأول: إيلاء الخصي صحيح، لأنه يجامع كما يجامع الفحل، إنما المفقود في حقه الإنزال وذلك لا أثر له ولأنه داخل تحت عموم الآية.

الحكم الثاني: المجبوب إن بقي منه ما يمكنه أن يجامع به صح إيلاؤه وإن لم يبق ففيه قولان أحدهما:أنه لا يصح إيلاؤه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والثاني: أنه يصح لعموم هذه الآية، لأن قصد المضارة باليمين قد حصل منه.

القيد الثاني: أن يكون زوجاً،فلو قال لأجنبية: والله لا أجامعك ثم نكحها لم يكن مؤليا لأن قوله تعالى:"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" يفيد أن هذا الحكم لهم لا لغيرهم، كقوله: لكم دينكم ولي دين[1] أي لكم لا لغيركم. [1]

([1]) الكافرون: ٦.

المسألة الثانية: المحلوف به والحلف إما أن يكون بالله أو بغيره، فإن كان بالله كان مولياً،ثم إن جامعها في مدة الإيلاء خرج عن الإيلاء،وهل تجب كفارة اليمين فيه قولان: الجديد وهو الأصح، وقول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجب كفارة اليمين، والقديم أنه إذا فاء بعد مضي المدة أو في خلال المدة فلا كفارة عليه، حجة القول: والله لا أقربك ثم يقربها، وبين أن يقول: والله لا أكلمك ثم يكلمها وحجة القول القديم قوله تعالى: فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم والاستدلال به من وجهين أحدهما: أن الكفارة لو كانت واجبة لذكرها الله هاهنا، لأن الحاجة هاهنا داعية إلى معرفتها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز،والثاني:أنه تعالى كما لم يذكر وجوب الكفارة نبه على سقوطها بقوله: فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم،والغفران يوجب ترك المؤاخذة وللأولين أن يجيبوا فيقولوا: إنما ترك الكفارة هاهنا لأنه تعالى بينها في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر المواضع.[٢]

أما قوله:غفور رحيم فهو يدل على عدم العقاب، لكن عدم العقاب لا ينافي وجوب الفعل، كما أن التائب عن الزنا والقتل لا عقاب عليه، ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص، وأما إن كان الحلف في الإيلاء بغير الله كما إذا قال: إن وطأتك فعبدي حر، أو أنت طالق، أو ضرتك طالق، أو ألزم أمراً في الذمة، فقال: إن وطأتك فلله علي عتق رقبة، أو صدقة أو صوم، أو حج، أو صلاة، فهل يكون مولياً؟

للشافعي رضي الله عنه قولان: قال في القديم: لا يكون مولياً، وبه قال أحمد في ظاهر الرواية، ودليله أن الإيلاء معهود في الجاهلية، ثم قد ثبت أن معهود الجاهلية في هذا الباب هو الحلف بالله، وأيضاً روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فليحلف بالله،فمطلق الحلف يفهم منه الحلف بالله،وقال في الجديد،وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة العلماء رحمهم الله إنه يكون مولياً لأن لفظ الإيلاء يتناول الكل، وعلق القولين فيمينه منعقدة فإن كان قد علق به عتقاً أو طلاقاً، فإذا وطئها يقع ذلك المتعلق،وإن كان المعلق به التزام قربة في الذمة فعليه ما في نذر اللجاج، وفيه أقوال أصحها:أن عليه

---

(١)للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ،٦/٤٢٨-٤٣٣

(٢)للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي،راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،١/١٨٨.

كفارة اليمين والثاني: عليه الوفاء بما سمى، والثالث: أنه يتخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما سمى، وفائدة هذين القولين أنا إن قلنا إنه يكون موليا فبعد مضي أربعة أشهر يضيق الأمر عليه حتى يفيء أو يطلق وإن قلنا: لا يكون موليا لا يضيق عليه الأمر.[1]

المسألة الثالثة: اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أقوال فالأول: قول ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أبدا، والثاني:قول الحسن البصري وإسحاق:إن أي مدة حلف عليها كان موليا وإن كانت يوما، وهذان المذهبان في غاية التباعد، والثالث: قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أنه لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد، والرابع: قول الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم: إنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنه إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة، وهذه المدة تكون حقا للزوج، فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيئة أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه، وعن أبي حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه، وحجة الشافعي من وجوه:

الحجة الأولى: أن الفاء في قوله: فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم تقتضي كون هذين الحكمين مشروعين متراخيا عن انقضاء الأربعة أشهر،فإن قيل: ما ذكرتموه ممنوع لأن قوله: فإن فاؤ ... وإن عزموا الطلاق تفصيل لقوله: للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل، كما تقول:أنا أنزل عندكم هذا الشهر فإن أكرمتموني بقيت معكم وإلا ترحلت عنكم؛فهذا ضعيف لأن قوله: للذين يؤلون من نسائهم تربص هذه المدة يدل على الأمرين والفاء في قوله: فإن فاؤ ورد عقيب ذكرهما، فيكون هذا الحكم مشروعا عقيب الإيلاء،وعقيب حصول التربص في هذه المدة بخلاف المثال الذي ذكره وهو قوله: أنا أنزل عندكم فإن أكرمتموني بقيت وإلا ترحلت، لأن هناك الفاء متأخرة عن ذلك النزول، أما هاهنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الإيلاء وذكر التربص، فلا بد وأن يكون ما دخل الفاء عليه واقعا عقيب هذين الأمرين، وهذا كلام ظاهر.[2]

([1])للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر:البحر المحيط في التفسير،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: ١٤٢٠ هـ،٢/٤٤٧ -٤٤٩ .

([2])للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ،٦/٤٢٨-٤٣٣

الحجة الثانية: للشافعي رضي الله عنه أن قوله:وإن عزموا الطلاق صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقع الطلاق بمضي المدة لا بإيقاع الزوج.فإن قيل: الإيلاء الطلاق في نفسه. فالمراد من قوله: وإن عزموا الطلاق الإيلاء المتقدم، وهذا بعيد لأن قوله: وإن عزموا الطلاق لا بد وأن يكون معناه:وإن عزم الذين يؤلون الطلاق، فجعل المؤلي عازماً،وهذا يقتضي أن يكون الإيلاء والعزم قد اجتمعا، وأما الطلاق فهو متعلق العزم، ومتعلق العزم متأخر عن العزم،فإذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة، والإيلاء إما أن يكون مقارناً للعزم أو متقدماً،وهذا يفيد القطع بأن الطلاق في هذه الآية مغاير لذلك الإيلاء وهذا كلام ظاهر. (١)

الحجة الثالثة: أن قوله تعالى:"وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم"، يقتضي أن يصدر من الزوج شيء يكون مسموعا، وما ذاك إلا أن نقول تقدير الآية فإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم، عليم بما في قلوبهم،وقد يقال :لم لا يجوز أن يكون المراد إن الله سميع لذلك الإيلاء.

وهذا بعيد لأن هذا التهديد لم يحصل على نفس الإيلاء، بل إنما حصل على شيء حصل بعد الإيلاء، وهو كلام غيره حتى يكون فإن الله سميع عليم تهديدا عليه.

الحجة الرابعة:

أن قوله تعالى:"فإن فاؤ ... وإن عزموا" ظاهره التخيير بين الأمرين، وذلك يقتضي أن يكون وقت ثبوتهما واحداً، وعلى قول أبي حنيفة ليس الأمر كذلك.

الحجة الخامسة:

أن الإيلاء في نفسه ليس بطلاق، بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة إلا أن الشرع ضرب مقداراً معلوماً من الزمان، وذلك لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة، وهذا إنما يكون إذا كان الزمان قصيراً، فأما ترك الجماع زماناً طويلاً فلا يكون إلا عند قصد المضارة، ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمراً غير مضبوط، بيَّن تعالى حداً فاصلاً بين القصير والطويل، فعند حصول هذه تبين قصد المضارة، وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق، بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الإيلاء، وهذا المعنى معتبر في الشرع في ضرب الأجل في مدة

(١)للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: البحر المحيط في التفسير ٤٤٧/٢، -٤٤٩ .

العنين وغيره، حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود قرأ، فإن فاؤ فيهن. (١)

والصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة، فإنه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن، وأيضا فقد بينا أن الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيئة لا تكون في المدة، فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها. (٢).

المبحث الثالث: جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها قبل الاغتسال عند أبي حنيفة،وعند الشافعي أنه لا يجوز إلا بعد الاغتسال. (رأي الباقولي- التكييف الفقهي للمسألة).

رأي الباقولي:

أشار الباقولي إلى مسألة جواز وطء الحائض أثناء حديثه عن قول الله تعالى:"حتى يطهرن"،وقد ذكر قراءتين في الفعل(يطهر)،وهما" يطَّهَّرْنَ"و"يَطْهُرْنَ"،وفسر القراءتين على أن من قرأ بالقراءة الأولى ،وهي قراءة التشديد وهم حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم،فالمعنى عندهم:يغتسلن،وأصله يتطهرن،فأدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما،و قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر،وعاصم في رواية حفص عنه:بسكون الطاء وضم الهاء من قال"يَطْهُرْنَ"،فمعناه :ينقطع دمهن،وكلاهما حسنٌ. (٣)

ثم جعل الباقولي القراءة الثانية "يَطْهُرْنَ"،حجة عند الإمام أبي حنيفة،لأن عنده يجوز أن تجامع المرأة إذا انقطع دمها قبل الاغتسال،وأما القراءة الأولى،يطَّهَّرْنَ،يجعلها حجة عند الشافعي لأنه يقول:لا تجامع المرأة إلا بعد أن تغتسل،ثم يعقب الباقولي بقوله:" فالقراءتان بمنزلة الآيتين يحتج كل واحد من الفريقين بقراءة"(٤)،وقد يكون الوقف على الفعل من العوامل المؤثرة في تفسير المعنى ،فقد فات الباقولي أنه لا يجب للقاريء أن يقف على "يطهرن" في قراءة من خففه لئلا يبيح وطء الحائض إذا انقطع عنها الدم ولم

---

(١)للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: البحر المحيط في التفسير ،٤٤٧/٢ -٤٤٩ .وما بعدها.

(٢) للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)ـ،٤٢٨/٦-٤٣٣ ،وتفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ،١٨٨/١ ،والبحر المحيط في التفسير،٤٤٧/٢ -٤٤٩ .

(٣)حول ذلك ينظر: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات،ص ١٦١-١٦٢ .

(٤)حول ذلك ينظر:نفسه،ص ١٦٢ .

تتطهر بالماء. فأما من قرأه بالتشديد، فالوقف عليه حسن لأن معناه:"يتطهرن بالماء"وقربها بعد التطهر بالماء إجماع.(١)

التكييف الفقهي للمسألة:

وبالرجوع إلى مصادر الفقه والأصول نلاحظ أن الباقولي قد أشار إلى جزء من رأي أبي حنيفة والشافعي،وترك بقية الرأي ،ولم يفصل القول في المسألة على النحو الذي ورد في كتب الفقه،فقد اختلف الفقهاء في الحائض متى يحلّ وطؤها، فقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا حاضت المرأة بعشرة أيام حلّ وطؤها دون أن تغتسل، فإن طهرت لما دون العشرة لم يحلّ وطؤها إلّا بإحدى ثلاث: أن تغتسل أو يمضي بها أقرب وقت الصلاة، فيحكم لها بذلك حكم الطاهرات في وجوب الصلاة في زمنها أو تيمما عند عدم الماء.

وقال مجاهد وطاوس وعطاء: إذا طهرت الحائض من الدم وأخذ زوجها شبق، فإن غسلت فرجها وتوضأت ثم أتاها جاز.

وقال الشافعي:لا يحلّ وطء الحائض إلّا بحين انقطاع الدم والاغتسال،وهو قول سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وابن شهاب والليث بن سعد وزفر ،وقال الحسن البصري: إذا وطيء الرجل امرأته بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فعليه من الكفارة مثل ما على من يطأ الحائض، فمن قرأ (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتشديد فهو حجّة للمبيحين، والدليل على أنّ وطأها لا يجوز ما لم تغتسل أن الله عزّ وجل علّق جواز وطئها بشرطين فلا تحل قبل حصولهما،وهما:قوله عزّ وجل(حَتَّى يَطْهُرْنَ) وقوله: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ) ،أي اغتسلن دليله قوله: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ، ولا يجهد الإنسان على ما لا صنع له فيه،والاغتسال فعلها وانقطاع الدم ليس من فعلها، ويدلّ عليه أيضا قوله في النساء والمائدة (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) والمقصود الاغتسال،(فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

(١) حول ذلك ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي،الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،٧٣٣/١ .

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أي من حيث أمركم أن تعتزلوهن منه وهو الفرج، قاله مجاهد وإبراهيم وقتادة وعكرمة. [1]

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض،وهو معلوم من ضرورة الدين.وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم، فذهب الجمهور: إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء. وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة: إن انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن تتوضأ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد. والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها. وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبرة في قوله تعالى بعد ذلك:(فإذا تطهرن)فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم. وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين. [2]

والراجح هو عدم إتيان المرأة إلا بعد الاغتسال وذلك للأدلة التالية:

الأدلة من الحديث:

١ ــ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:(كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها،وأخرجوها من البيت؛فسئل رسول الله – صلى الله عليه

([1])حول ذلك ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن،المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م،١٥٩/٢ .

([2])حول ذلك ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ٢٥٩/١)، ولباب التأويل في معاني التنزيل،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ،١٥٤/١-١٥٥،ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية،٧١/١-٧٢ .

وسلم – عن ذلك "فأنزل الله – عز وجل{ويسألونك عن المحيض،قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ،ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ،إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن،وأن يشاربوهن ، وأن يكن معهم في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ، ما خلا النكاح فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فقاما فخرجا، فاستقبلتهما هدية لبنٍ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما. [١]

٢ ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضًا أو امرأةً فى دبرها أو كاهنًا فصدَّقه فقد بريء بما أنزل الله على محمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام. [٢]

٣ ــ عن الحسن أنه قال في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل،قال:هي حائض ما لم تغتسل ،وعليه الكفارة ،وله أن يراجعها ما لم تغتسل. [٣]

٤ ــ عن مجاهد في الحائض إذا طهرت من الدم ، قال: لا يقربها زوجها حتى تغتسل.[٤]

([١])السنن الكبرى،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،٢٢٨/٨،رقم الحديث ٩٠٤٩ .

([٢])الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية،١٥٥/٢ .

([٣])مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م،٧١٢/١ رقم (١١٢٤).

([٤])مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ٧١٠/١ رقم الحديث(١١١٧) وينظر:.نيل الأوطار،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،٣٥٠/١–٣٥٥،والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية،١٥٥/٢.

الأدلة من أقوال الفقهاء:

١ ــ قول ابن قدامة: (فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تغتسل) وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المرذوي: لا أعلم في هذا خلافاً.

الأدلة من القرآن:

١ ــ قول الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}[١] . يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ ولأن الله تعالى قال في الآية: {ويحب المتطهرين}[٢]. فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به،وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما، وقد قال ابن جرير الطبري في معنى قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}. قال: فتأويل الآية إذا: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه.وقياس الآية على آية اليتامى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [٣]. لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما. كذا هاهنا؛ ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض. وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض؛ ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه. [٤]

الأدلة من العلم الحديث(علم الطب)

وخلاف ما ذكر من أدلة فإن ما ذكره أهل الطب أن الأذى هو أضرار طبية تلحق بالطرفين في القرب سواء في الحيض أو قبل الغسل؛ فالأعضاء التناسية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون في حالة اضطراب؛ بسبب إفرازات الغدد الداخلية، فالاختلاط الجنسي يضرها وربما يمنع نزول الحيض، كما يحصل كثيرًا من

---

(١)البقرة: ٢٢٢ .

(٢)البقرة: ٢٢٢.

(٣)النساء: ٦.

(٤) راجع :المغني لابن قدامة،(أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،١/٢٤٥-٢٤٦،وينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،٤٣/٢٤٣-٢٤٤.

الاضطراب العصبي، وقد يكون سببًا في التهاب الأعضاء التناسلية. يكفي أنه يسبب العقم، وذكر من أضراره حمل البكتريا إلى داخل المهبل وما تسببه من أمراض، وذكر من أضراره أنه من أهم الأسباب المهيئة لتعفن الرحم الذي يسبب العقم والآلام الشديدة للمرأة، وتحدث عن منابع العدوى، ثم تحدث عن الأضرار التي تصيب الرجل، ثم ذكر حِكْمَتين للمنع؛ أولهما: تقوية الإرادة، وثانيهما: أن الحيض لا إنبات فيه.وهذا هو السبب في أن الطبيب الأخصائي لا يكشف على مرضاه من النساء وقت المحيض. [1]

المبحث الرابع : أنت طالق ثلاثاً (رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

رأي الباقولي :

تناول الباقولي ،الحديث عن الطلاق،من خلال تفسيره لقول الله تعالى:"ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه"،حيث أشار إلى أن نصب (نفسَه) يكون بإسقاط "في"،والتقدير :سَفِه في نفسه،كقوله تعالى: (واختار موسى قومه) ،أي من قومه،وقال قوم : معنى (سفه):سفَّه ،كأنه قال : إلا من سفَّه نفسه ،وقال قوم : معنى (سفه): أوبق،أي إلا من أوبق نفسه. [2]

وقد خطأ الباقولي الفراءَ في تحليله لقول الله تعالى(سفِه نفسه) حيث رأى الفراء أن نصب(نفسه)على التمييز ،قال الفراء:"وهو بمنزلة قولك:طاب زيدٌ نفساً"،يقول الباقولي معلقاً على رأي الفراء:"وهذا الذي ذكره خطأ،لأن قولهم طاب زيد نفساً،(نفساً) فيه نكرة ،و(نفسه) في (سفه نفسه)معرفة،ولا يجوز أن يكون التمييز معرفة"[3].

وتأسيساً على موقف الباقولي من الفراء،ينطلق إلى المسألة الفقهية ،وهي أن الرجل إذا قال لامرأته :"أنت طالقٌ ثلاثاً" ينتصب(ثلاثاً) على الظرف،ولا يجوز أن ينتصب على التمييز كما يقول أصحاب الشافعي؛لأنه لو قال: أنت طالق الثلاثَ ،فعرفها باللام،كان معناه:أنت طالق ثلاثاً ،وإذا عرفها بالكلام لم يكن إلا ظرفاً دون التمييز ،لأن التمييز لا يكون إلا نكرة،وإذا لم يصح نصبه على التمييز كان نصبه على الظرف،والتقدير : أنت طالق ثلاث مرات.وإذا كان التقدير هكذا كان إذا قال: أنت طالق،ثم قال : نويت به ثلاث طلقات لم يسمع منه،وإنما يقع بقوله: (أنت طالق) طلقة

([1]) راجع : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر،أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي،الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ٦٢٠/٢-٦٢١.

([2])حول ذلك راجع: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، ص ١٠٠-١٠١ .

([3]) حول ذلك راجع: نفسه، ص ١٠١ .

واحدة،ولا تصح نية الثلاث إلا به،فقولهم:إنه ينبغي أن يجوز أن ينوي به ثلاثاً لأنه لو قال:(أنت طالق ثلاثاً) كان (ثلاثاً) تفسيراً وتمييزاً يبطل قولهم إنه تفسير وتمييز بما ذكرنا،كما أبطلنا قول الفراء في قوله(سفه نفسه) إنه تمييز."[1].

وما أشار إليه الباقولي من رأي حول وقوع الطلاق واحدة أو ثلاث،خلاف ما عليه الناس جميعاً ،فلا اختلاف بينهم في أن من قال لامرأته:(أنت طالق) فهي طلقة واحدة إن لم تكن له نية ،فإن نوى أكثر من ذلك فله ما نوى،فليس ما ذكره الباقولي من جواز نية الثلاث به مذهب أصحاب الشافعي،بل هو مما اتفق عليه الناس،وقد ذكر محقق كتاب كشف المشكلات وإيضاح المعضلات أن الباقولي ربما وهم فيما قاله ،وإما أن يكون مخالفاً للفقهاء وفيهم أبو حنيفة وأصحابه وهو حنفيّ"[2].

كذلك لم يفسر الباقولي هل هذا الذي ذهب إليه للمطلقة المدخول بها أم لغيرها.ويمكن تفصيل القول في هذه المسألة التي أجملها الباقولي على نحو ما سيأتي.

التكييف الفقهي للمسألة:

اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته:أنت طالق ثلاثاً، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف: يقع ثلاثاً، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع إلا واحدة،وقال ابن مقاتل، وفي رواية عن ابن إسحاق أنه لا يقع شيء واحتج الجمهور بما يأتي:

ــ من القرآن :

قول الله تعالى :{ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}[3]يعني المطلق ثلاثاً قد يحدث له ندم، فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة،فلو كانت الثلاث لا تقع، فلا يقع إلا رجعيا فلا يتوجه هنا التهديد.

ــ من الحديث :

ــ حديث ركانة "أنه طلق امرأته البتة فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم – والله ما أردت إلا واحدة قال: والله ما أردت إلا واحدة" فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى، وأما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو

([1])حول ذلك راجع: كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، ص ١٠١-١٠٢ .

([2]) حول ذلك راجع: نفسه، هامش ص ١٠٢ .

([3])الطلاق: ١.

حنيفة والليث: هو بدعة، أقول: فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله – تعالى – جل جلاله{ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم، والآية والحديث دال عليه. (١)

وفي حديث ركانة دليل على أن يمين الحكم لا تحسب قبل استحلاف الحاكم، فإن ركانة، لما قال: والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فحلفه بعد ما كان حلف من قبل تحليفه، وفيه أن اليمين باسم الله سبحانه وتعالى كافية على التجريد من غير أن يضم إليه شيئا من الصفات، ويجوز تعليق الطلاق على الشروط، وكذلك العتاق، قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت، فقد بتت منه، وإن لم تخرج، فليس بشيء، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت، فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها، فقد بانت. (٢)

وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة إلى تأويله بأن يحمل الثلاث في

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،٨١/١ ،و شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،٢١٥/٩ رقم الحديث(٢٣٥٤)،ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،٢١٤٥/٥ .والحديث رواه : فرواه أبو داود ٤/ ٣٤١ والترمذي ٤/ ٢٤٧ وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٧٤ وأبو يعلى ٢/ ١٤٤ والبخاري في التاريخ ٣/ ٣٣٨ والبغوى في معجم الصحابة ٢/ ٤٠٤ والطبراني في الكبير ٥/ ٧١ والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥٢:من طريق محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلانى عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال ركانة: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يقول: "إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" والسياق للترمذي. والحديث ضعفه المصنف في الجامع إذ قال: "حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة". اهـ. وانظر الإصابة ١/ ٥٢٠ و ٥٢١ وقال أبو أحمد الحاكم كما في الكنى ٣/ ٥٤ "لم يثبت حديثه".

(٢)شرح السنة محيي السنة،٢١٥/٩ .

الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها وإذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد إلى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الأدلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان عمر بعد ذلك أمضى الثلاث إذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتامل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود. (١)

مناقشة الأدلة السابقة :

قوله تعالى:{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} يعني أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع أصلاً لَم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم.

وأما حديث رُكانة فصحيحه: "أنه طلّق امرأته البتة فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما أردت؟ قال: واحدة. قال: آللهِ؟ قال: والله. قال – صلى الله عليه وسلم –: هو على ما أردت". فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى. وهذه الرواية أصَحُّ من روايتهم "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا" لأنها رواية أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم. وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يَسْمَعُوا. ولعلهم سمعوا أنه طلّقها البتة وهم يعتقدون أن البتة هي الثلاث كرأي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا: طلقها ثلاثا لاعتقادهم أن البتة هي الثلاث. (٢)

ـــ من المعقول :

وقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها مادات في العدة، وبعد العدة

---

(١)حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٤٦/١٩٨٦،٦ .

(٢)حول ذلك ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر،المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر،المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م. ١٩١/٢ -١٩٢.

يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره؟، وعُذب من أجْل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام، ابن تيميه، وبعض أتباعه. (١)

وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها، هو المشهور من المذاهب الأربعة. وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سَلَفِ الأمة ليس على الحق.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال (أنت طالق ثلاثا) ونحوه أو (بكلمات) ولو لم يكن بينهن رجعة. (٢)

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله (أنه طلق امرأته البتة) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: " والله ما أردتَ إلا واحدة؟ ".قال ركانة: (والله ما أردتُ إلا واحدة) يستحلفه ثلاثاً.ووجه الدلالة من الحديث، استحلافه صلى الله عليه وسلم للمطلق أنه لم يرد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده.

واستدلوا أيضا بما في صحيح البخاري عن عائشة " أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلقت".فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟قال:"لا"، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول" ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها. (٣)

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة،الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م،٥٨٣/١-٥٨٥ ،وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)المحقق: علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ،٣٢٧/١٤-٣٢٨ ، وتيسير البيان لأحكام القرآن،محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)،بعناية: عبد المعين الحرش،دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى،١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م ،٣٢/٢-٤٣ .

(٢)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ،٣٢٧/١٤-٣٢٨ ،وتيسير البيان لأحكام القرآن، ٣٢/٢-٤٣ .

(٣)صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،٤٣/٧ رقم الحديث(٥٢٦١)و مسند الإمام أحمد بن حنبل،٣٨٦/٤٢ رقم (٣٥٦٤).

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة،ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة. [1]

ولهم أدلة غير ما سقْنَا، ولكن ما ذكرنا، هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة،لا يقع عليه إلا طلقة واحدة.وهو مروي عن الصحابة،والتابعين، وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول،أبو موسى الأشعري،وابن عباس،وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف،والزبير بن العوام.ومن التابعين، طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق.ومن أرباب المذاهب،داود وأكثر أصحابه،وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك،وبعض أصحاب أحمد، منهم المجد عبد السلام بن تيميه، وكان يفتي بها سراً، وحفيده شيخ الإسلام (ابن تيميه) يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عذِّبَ من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم الذي نصرها نصراً مؤزراً في كتابيه [الهدى] و[أعلام الموقعين] فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردَ على المخالفين بما يكفى ويشفى.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس.فأما النص، فما رواه مسلم في صحيحة [أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم] وفي لفظ [ترد إلى واحدة؟ قال: نعم] . [2]

فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل.

---

(1) تيسير البيان لأحكام القرآن،محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)،بعناية: عبد المعين الحرش،دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،٢/٣٢-٤٣ .

(2)المسند ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٠٠ هـ،١/١٩٢ ، والمعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١١/٢٣ رقم الحديث(١٠٩١٧).

وأما القياس، فإن جَمْعَ الثلاث محرم وبدعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] [1] وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي. [2]

أما حديث ركانة، فقد ورد في بعض ألفاظه (أنه طلقها ثلاثاً) وفى لفظ (واحدة) وفى لفظ (البتة) ولذا قال البخاري: إنه مضطرب.

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك. [3]

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط، وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول. [4]

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات،مثل (أنت طالق ثلاثاً) أو (أنت طالق وطالق وطالق) أو (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها.

([1])صحيح البخاري ٦٩/٣ ،ومسند أحمد ٢٩٩/٤٢ رقم الحديث(٢٥٤٧٢)،وصحيح مسلم ١٣٤٣/٢ ،رقم الحديث (١٧١٨)

([2])روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،٣٢٧/١٤–٣٢٨ ،وتيسير البيان لأحكام القرآن،٣٢/٢–٤٣ .

([3])الحديث رواه : فرواه أبو داود ٤/ ٣٤١ والترمذي ٤/ ٢٤٧ وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٧٤ وأبو يعلى ٢/ ١٤٤ والبخاري في التاريخ ٣/ ٣٣٨ والبغوى في معجم الصحابة ٢/ ٤٠٤ والطبراني في الكبير ٥/ ٧١ والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥٢:من طريق محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلانى عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال ركانة: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يقول: "إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" والسياق للترمذي. والحديث ضعفه المصنف في الجامع إذ قال: "حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة". اهـ. وانظر الإصابة ١/ ٥٢٠ و ٥٢١ وقال أبو أحمد الحاكم كما في الكنى ٣/ ٥٤ "لم يثبت حديثه".

([4])روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،٣٢٧/١٤–٣٢٨ .

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقي.
الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو. قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.
الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.
وهذا القول (الثالث) هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة. (١)

ويمكن التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها في هذه المسألة ،فقد روى أبو داود عن ابن عباس، قال: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة، ومنهم من قال: في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة، لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، الحديث، «قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم» هذا لفظ أبي داود، وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثاً، ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني من «حديث ابن عمر المتقدم قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، قال: إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك» . وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت، ظننت أنه ردها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس،وإن الله عز

(١)نفسه ،١٤/٣٢٧-٣٢٨ ،وتيسير البيان لأحكام القرآن ،٢/٣٢-٤٣ .

وجل يقول:{ومن يتق الله يجعل له مخرجا}[1] عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وفي الموطأ ما تقدم وفيه أيضا بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال:ما قيل لك؟ فقال: قيل لي:بانت منك. قال:صدقوا.هو مثل ما يقولون، وظاهره الإجماع على هذا الجواب وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة؟ فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان لك من فضل،وهذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس، وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر – رضي الله عنه – وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ، هذا إن كان على ظاهره، أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبدا، فمن ذلك ما أوجدناك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وروي أيضا عن رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك. وروى وكيع أيضا عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث، وأسند عبد الرزاق «عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله، فقال رسول الله – صلى الله عليه

([1])الطلاق: ٢. وللمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،٥/٢١٤٧ ،وفتح المنعم شرح صحيح مسلم،الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين،دار الشروق،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م،٦/٧٢-٧٥ ،والفروق،أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)،المحقق: د. محمد طموم،راجعه: د. عبد الستار أبو غدة،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م،١/١٦٥ ،و فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،دار الفكر،٣/٤٨٣ ،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٣/١٥٣ ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،٣/٢٧٨

وسلم: بانت بثلاث في معصية الله – تعالى – وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» ، وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل، أما أولا: فإجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة نفس أن يسمي كلا، ليلزم في مجلد كبير حكم على أنه إجماع سكوتي، وأما ثانياً: فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام، والمائة الذي توفي عنهم – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين: كالخلفاء والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة، وقليل، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة، لم ينفذ حكمه ؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الأول يبعن، هذا، وإن حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعاً لمعارضة إجماع الصحابة على ما أوجدناك من النقل عنهم واحداً واحداً، وعدم المخالف لعمر في إمضائه فتأويله أن قول الرجل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول، لقصدهم التأبيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم، وأما المقام الثلاث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية أولا، فحكي فيه خلاف الشافعي استدل بالإطلاقات من نحو قوله تعالى جل شأنه: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن}[1] وما روي «أن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً» ، ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثاً لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله – تعالى – جل جلاله {الطلاق مرتان}[2] إلى أن قال: {فإن طلقها} [3]فلزم أن لا طلاق شرعا إلا كذلك،

([1])البقرة: ٢٣٦.

([2])البقرة: ٢٢٩.

([3])البقرة: ٢٣٠.

لأنه ليس وراء الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر، فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قالت الإمامية، لكن لما علمت أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره، وهو تفويت معنى شرعيته – سبحانه – له كذلك وإمكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه، وقد لا، ولنا أيضا ما قدمنا من قول ابن عباس الذي طلق ثلاثا وجاء يسأل: " عصيت ربك "، وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال – صلى الله عليه وسلم – بانت بثلاث في معصية، وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله، فأثم، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً،وأما ما وقع في بعض كتب الفقه مستندا إلى بعض علمائنا أن البكر إذا طلقت ثلاثا لا يقع إلا واحدة فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام. [1]

المبحث الخامس: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة (رأي الباقولي– التكييف الفقهي للمسألة).

رأي الباقولي:

أشار الباقولي إلى هذه المسألة الفقهية من خلال حديثه عن قول الله تعالى {إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ} [2]،فقد ذكر الباقولي أنهم جعلوا هذه الآية دليلاً على أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثباتٌ،وبنوا على هذا الأصل مسائل،منها:أنهم قالوا: إن رجلاً لو قال لامرأته :"أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة،وقعت عليها طلقتان،لأنه لما قال :"أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ،وقعت عليها واحدة لأن اثنتين استثناء من ثلاث،وموجب الثلاث إلا ثنتين واحدة،فلما قال "إلا واحدة"

([1]) للمزيد من تفصيل القول حول ذلك ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،٢١٤٧/٥ ،وفتح المنعم شرح صحيح مسلم،الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين،دار الشروق،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)،١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ،٧٢/٦-٧٥ ،والفروق،أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)،المحقق: د. محمد طموم،راجعه: د. عبد الستار أبو غدة،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م،١٦٥/١ ،و فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،دار الفكر،٤٨٣/٣ ،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،١٥٣/٣ ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،٢٧٨/٣

([2])الحجر: ٥٩ – ٦٠.

بعد الثنتين، والثنتان منفيتان من الثلاث،كانت واحدة ثابتة،فتصير مع الأولى طلقتين."[1].

التكييف الفقهي للمسألة:

حكى بعض العلماء الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي هل يكون إثباتاً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

١ــ مذهب الحنفية: أن الاستثناء من النفي ليس إثباتا، واحتجوا بما يلي:

أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لكان قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[2]يثبت الصلاة بثبوت الطهور، وليس كذلك باتفاق؛ إذ يمكن وجود الطهور مع عدم وجود الصلاة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] ونحوه من الأحاديث. فالاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة[4].

أما في:أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة ،فيصح الاستثناء من الاستثناء. ولا يصح منه في الطلاق إلا مسألة واحدة،على اختلاف فيها، وهي قوله:أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة. فإنه يصح إذا أجزنا استثناء النصف، فيقع به طلقتان. فإن قيل: فكيف أجزتم استثناء الاثنتين من الثلاث، وهي أكثرها؟ قلنا: لأنه لم يسكت عليهما،بل وصلهما بأن استثنى منها طلقة، فصار عبارة عن واحدة.وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا

---

(١) كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، ، ص ٦٦٩ .

(٢)مسند الدارمي ١/ ٥٣٩ ،رقم الحديث(٧١٣) و سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،١/١٠٠ رقم الحديث ٢٧٣ .

(٣)مسند إسحاق بن راهويه،أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١،٣/٦٨٧ رقم الحديث(١٢٨٤)و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن ،مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،٤/٦١٢ رقم(١٧١١).

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ،دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م،٣/٣٤٥ .

اثنتين.لم يصح؛ لأن استثناء الاثنتين من الثلاث لا يصح؛ لأنهما أكثرها، واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح؛ لأنها جميعها. وإن قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة. لم يصح، ووقع ثلاث؛ لأنه إذا استثنى واحدة من ثلاث، بقي اثنتان، لا يصح استثناؤهما من الثلاث الأولى، فيقع الثلاث.

وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر، أنه يصح؛ لأن الاستثناء الأول يلغو؛ لكونه استثناء الجميع، فيرجع قوله: إلا واحدة إلى الثلاث المثبتة، فيقع منها طلقتان. والأول أولى؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فإذا استثنى من الثلاث المنفية طلقة، كان مثبتاً لها، فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة؛ لأنه يكون إثباتاً من إثبات. ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلا بالكلام، وقد ذكر في الإقرار. [1]

٢ــ مذهب الجمهور: أن الاستثناء من النفي إثبات، واستدلوا بالإجماع على أن من قال: لا إله إلا الله، فقد آمن، وأثبت الألوهية لله وحده، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لما كان الناطق بهذه الكلمة مؤمنا.كما استدلوا بعرف الناس وما يتبادر إلى الذهن عند سماع الاستثناء من النفي.ومذهب الجمهور هو الراجح بلا تردد.

وقد أجيب عن استدلال الحنفية بحديث:«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، ونحوه من الأحاديث، بأن القاعدة لا تناقض المعنى الذي حمل عليه هذا الحديث؛ لأن الحديث يدل على أن الصلاة لا تكون مقبولة إلا بطهور؛ لأن الطهور شرط الصلاة ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

واختار القرافي أن القاعدة ينبغي أن يستثنى منها الشروط، فيقال: الاستثناء من النفي إثبات إلا في الشروط.

والذي يظهر:أنه لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن النفي في أول الحديث يدل على أن الصلاة لا تكون مقبولة بغير طهور،والاستثناء يثبت نقيضه وهو أن الصلاة تقبل بالطهور،أي: أن الطهور لا يمنع قبولها،ولا يلزم منه ضرورة حصولها مقبولة إذا وجدت الطهارة، بل يحتمل عدم قبولها باختلال شرط آخر أو غير ذلك.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يفيد أن الصلاة بغير خمار غير مقبولة، وبالخمار لا يمتنع قبولها لأجل الخمار، ولا يمتنع أن

([1]) المغني لابن قدامة ،٤٢٢/٧ ،والشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٣٥٣/٨.

تفسد أو ترد بسبب آخر.وقد يشكل فهم مذهب الحنفية على بعض الدارسين، ويستبعد أن يذهب إليه ذاهب، فيحتاج إلى زيادة إيضاح.

وخلاصة مذهبهم: أن المستثنى مسكوت عن حكمه، وعلى المجتهد أن يطلبه من دليل آخر، وهو عندهم من باب مفهوم المخالفة، كمفهوم الشرط والصفة، فلو قال: ليس له علي إلا مائة. لا يدل على أنه أقر بالمائة، وإنما معنى كلامه نفي ما زاد على المائة، وأما المائة فإنه لا يثبتها ولا ينفيها، وقد يكون ناسياً أو شاكاً في بقائها في ذمته، فلا نوجب عليه شيئاً بالشك.وأما الشهادة فقد قالوا:إنه يدخل بها في الإسلام؛لأنه لا يوجد من تُدعى ألوهيته إلا الله أو غيره، فإذا نفى ألوهية غير الله ثبتت ألوهية الله جل وعلا. (١)

ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف اختلاف في كثير من مسائل الإقرار والوصايا والأيمان والنذور.

ـ ... ومنها: إذا قال: ليس له علي إلا مائة، فإن الحنفية يقولون لا يكون مقرا بالمائة وإنما هو ناف ما عداها، فيسأل عن المائة ليقرها أو ينكرها.والجمهور يقولون هذا إقرار بالمائة فلا ينفعه إنكارها بعد ذلك ،ومنها: إذا قال: لم أعتق من عبيدي إلا غانماً، لا يكفي لعتقه على القول الأول، ويكفي على القول الثاني.

ـ ... ومنها: إذا قال: لم أطلق إلا فلانة، لا يعد إقراراً بالطلاق على الأول، ويعد إقرارا بالطلاق على القول الثاني.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أن الجمهور يرون أن جملة الاستثناء عبارة عن جملتين: إحداهما مثبتة والأخرى منفية، والحنفية يرون أنها جملة واحدة وأن المستثنى مسكوت عنه، وإثبات حكم له مخالف لحكم المستثنى منه من باب المفهوم وهو ليس حجة عندهم.

والجمهور منهم من يجعله من باب المفهوم، ومنهم من يقول إنه من باب المنطوق، وعند الفريقين هو ثابت. (٢)

---

(١) المغني ،٤٢٢/٧ ،والشرح الكبير،٣٥٣/٨.

(٢)انظر حول ذلك: أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،عياض بن نامي بن عوض السلمي،الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٤٤/١-٣٤٥ .

وأما المتأخرون من الحنفية فيقولون بالإطلاق؛ فلا يقتضي الاستثناء عندهم نفيًا ولا إثباتًا، وإلى هذا القول أشار المؤلف بقوله: ومن أصحابه المتأخرين من يحكي التسوية بينهما في عدم إثبات نقيض المحكوم به بعد إلا. [1]

وقد علل أبو حنيفة لرأيه بأن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتًا؛ لأن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات.

واختلف النقل عنه في الاستثناء من الإثبات، فقال الإمام فخر الدين: الاستثناء من الإثبات نفي إجماعًا حكاه في المعالم، وسألت عظماء الحنفية وكبار مشائخهم عن ذلك فقالوا بأجمعهم: البابان عندنا سواء والاستثناء من الإثبات نفي كالاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء في الحالين غير محكوم عليه بشيء، وأشد من ذلك قالوا: الاستثناء المفرغ، كذلك أيضًا نحو قولنا: (ما قام إلا زيد) قالوا: زيد غير محكوم عليه بالإثبات.

وخلاصة الخلاف في المسألة أنَّهُ إذا كان الاستثناء [في عدد الطلاق] ، فلا يخلو مِن أربعة أوجه:

أحدهما: أن يستثنى جميع العدد.

والثانى:أن يستثنى أكثره. والثالث: أن يستثنى أقله. والرابع: أن يستثنى من المستثنى. فإن استثنى جميع العدد الذي طلَّق [امرأته] ، مثل أن يقول لها أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا أو واحدة إلا واحدة، فلا يخلو مِن أن تكون [عليه بينة] أو لم تكن:فإن كانت [عليه بينة] ،هل يلزمُهُ الطلاق أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين:أحدهما: أنَّهُ يلزمُهُ جميع العدد الذي طلّقهُ.والثانى: أنَّهُ لا شيء عليه.

([1])رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،١٢٧/٤-١٣٠ .

وهذا الخلاف يتخرج على الخلاف في طلاق الهزل، وذلك أنَّ استثناء الجميع [من الجميع] قد أتى فيهِ بما لا يُشبه فلا يُقبل منهُ. [1]

وكقولهِ إن شاء هذا الحجر، هل يُعد ذلك منه ندم أم لا؟فإن لم [تكن عليه بيِّنة] وإنَّما جاء مُستفتيًا فلا شيء عليهِ، ولا يلزمهُ مِن الطلاق شيء، لأنَّهُ طلاق بغير نيَّة.

فإن استثنى أكثرهُ مِثل أن يقول [لها] "أنت طالق ثلاثًا إلا اثنين" أو "اثنان إلا واحدة" هل ينفعُهُ الاستثناء أو لا ينفعهُ؟فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنَّهُ ينتفع بذلك ويصح استثناؤُهُ وتلزمُهُ طلقةً واحدة [وهو قول محمَّد بن المواز].

والثاني: أنَّهُ لا يصحُّ استثناؤه ويلزمهُ جميع ما طلَّق، وهو مشهور المذهب.

وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في استثناء أكثر الجُملة هل يجوز أو لا يجوز؟فمن منعهُ قال: إنَّ ذلك صحيحٌ في اللفظ وقليلٌ في الاستعمال.

ومَن جوَّزهُ قال: فإنَّ موضع الاستثناء [أن] يخرج مِن الكلام ما لولاهُ لانتظمه، وهذا حاصل في الكثير كحصولهِ في القليل.وكونهُ قبيحًا في نفسه أو قليلًا في الاستعمال لا يُؤثِّر، لأنَّ الكلام في الصحة لا في الحُسن والقُبح.

فإن استثنى أقل الجُملة مثل أن يقولَ لها: "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة" فلا خلاف في المذهب أنَّهُ ينتفع بذلك الاستثناء، وتلزمُهُ تطليقتان إذا حصلت [عنده شروط] الاستثناء .

فإن استثنى مِن الاستثناء مثل أن يقول"أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة" فلستُ أعرف في المذهب في هذه المسألة نصًا،والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنَّهُ يلزمهُ اثنتان، كقوله تعالى:{قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ

([1]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله،دار الكتبي – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،٢/٢٢٦-٢٢٩ ،والتحصيل من المحصول،سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،١/٣٧٧ ،ومنح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،٤/١٠٦-١٠٩ .

لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ} فاستثنا من الاستثناء، وذلك جائزٌ في [كلام] العرب. (١)

ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ لقَوْله تَعَالَى: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ}(٢){إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ}(٣){إِلا امْرَأَتَهُ}(٤)

فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة.. طلقت طلقتين؛ لأنه أثبت ثلاثاً ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة مثبتة، ثم أثبت من الطلقتين اللتين نفى واحدة، فصار مثبتا لاثنتين، فوقعتا.وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، والثاني عائد إليه وتابع له، فسقطا.

والثاني: يقع عليها طلقة؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، ونفى الثاني فكان عائداً إلى الإثبات، فكأنه قال: ثلاثاً إلا طلقتين.

والثالث: يقع عليها طلقتان؛لأن استثناء الثلاث من الثلاث لا يصح إذا اقتصر عليه. فأما إذا تعقبه استثناء آخر.. بني عليه، فكأنه أثبت ثلاثاً ونفى ثلاثا، ثم أثبت اثنتين فوقعتا.(٥)، قال النووي:ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل " إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط لمنجوهم أجمعين إلا امرأته " فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته.وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين لان تقديره أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين فلا يقعان إلا طلقة فتقع.

---

(١) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّالناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م،٣٠٩/٤–٣١٥ . وللمزيد انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،٥٣١/٢ .

(٢)الحجر: ٥٨ .

(٣)الحجر: ٥٩.

(٤)الحجر: ٦٠ ، الحجر: ٥٨ – ٦٠ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م،١٠/ ١٢٨ –١٢٩ .

وإن قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً ففيه وجهان:
(أحدهما):أنها تطلق ثلاثاً لانه لا يقع من الخمس إلا ثلاث، فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.
(والثانى):أنها تطلق طلقتين، لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب.وإن قال أنت طالق خمساً إلا اثنتين، طلقت على الوجه الأول طلقه، وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثاً.وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً الا اثنتين، ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقع الثلاث لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل، والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقى الثلاث،(والثانى)تطلق طلقتين لانه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا أثبت اثنتين (والثالث) تقع طلقه لان الاستثناء الاول لا يصح فسقط وبقى الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين. [1]

المبحث السادس: الطواف بين الصفا والمروة (رأي الباقولي- التكييف الفقهي للمسألة).

رأي الباقولي:

من منطلق حديثه عن قول الله تعالى:"فلا جناح عليه أن يطوف بهما"،يذكر الباقولي أن الطواف بين الصفا والمروة ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة،وعند الشافعيّ فرض،فعلى قوله يقف القاريء على قوله (جناح)،ثم يبتديء (عليه أن يطوف بهما)،ثم يذكر الباقولي رأيه في المسألة يقول:"ونحن نقول:هو واجب وليس بفرض،وإنما قال "فلا جناح عليه أن يطوف بهما"،لأن المسلمين كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كانوا رأوا فيه من الأصنام.فرفع الله تعالى الجناح عنهم.ومن قال :إن قوله " عليه أن يطوف بهما"،ابتداء ،جعل(عليه)كلمة الإغراء.وإنما جاء هذا في الخطاب دون الغيبة،نحو:عليك زيداً،قال سيبويه:ولا يجوز هذا في الغيبة إلا على الشذوذ،وكتاب الله لا يحمل على الشذوذ".[2]

([1])المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،١٤٥/١٧-١٤٦ ،وراجع:الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،١٢٦/٣ .

([2])كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، ص ١١٤ .

التكييف الفقهي للمسألة:

السعي في اللغة:من سعى يسعى سعياً:أي قصد أو عمل أو مشى أو عدا،قال تعالى:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[1].والصفا جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة حجر أبيض براق.والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من الكعبة وقد أصبحا الآن ضمن بناء المسجد بعد التوسعة.

وفي الاصطلاح الشرعي: قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابًا وإيابًا بعد طواف في نسك حج أو عمرة.وقد دل على مشروعية السعي الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمن القرآن قوله تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم}[2] .

وأما السنة: فمنها ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سعى بين الصفا والمروة وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[3].وقد شرع السعي على مثال سعي السيدة هاجر أم إسماعيل فقد سعت بين الصفا والمروة سبع مرات لطلب الماء لابنها عندما أسكنها إبراهيم –عليه السلام– في هذا الوادي ونفد ما عندها من ماء حتى جاءها الغوث من الله حيث نبع ماء زمزم.

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "فذلك سعى الناس بينهما"[4].

مذاهب العلماء في حكم السعي:

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة،وبيانه على النحو التالي:

١ – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحان بدونه. يقول النووي :"مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه، ولم

([1])الجمعة: ٩.

([2])البقرة: ١٥٨.

([3])المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٢٢٦ ،و مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل،الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،٢/٢٦٤ .

([4]) صحيح البخاري ٤/١٤٢ رقم الحديث(٣٣٦٤).

يتحلل من إحرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية"[١].

٢ – وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة، من تركه وجب عليه الدم. وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه[٢] .

وقال أحمد في رواية ليس بركن ،ولا دم في تركه، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم، وقال ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم وعن طاوس أنه قال من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبو حنيفة،وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ورواية فيه الدم،قال ابن المنذر إن ثبت حديث بنت أبي تجراة الذى قدمناه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) فهو ركن قال الشافعي وإلا فهو تطوع قال وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه[٣] .

٣ – وذهب الحنابلة في رواية أخرى إلى أن السعي سنة لا يجب بتركه شيء.

الأدلة:

١ – استدل الجمهور بما يأتي:

أ– حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[٤].

ب– حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[٥].

---

(١)المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر،٧٧/٨ .

(٢)المجموع شرح المهذب ،٧٧/٨ .

(٣)نفسه ،٧٧/٨ .

(٤)صحيح مسلم ٩٢٨/٢ رقم الحديث(١٢٧٧) و صحيح ابن خزيمة،أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي – بيروت،٢٣٥/٤ رقم الحديث (٢٧٦٩).

(٥)الحديث سبق تخريجه.

جـ – أن السعي نسك في الحج والعمرة حيث فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ووصله بالطواف فكان ركنا فيها كالطواف.

٢ – واستدل الحنفية ومن معهم بما يأتي:

أ– قوله تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}[١].جاء في قراءة ابن مسعود:{ألا يطوف بهما} وهي لا تدل على القول بالركنية للسعي لأن ذلك غير قاطع في الإثبات للركنية وإنما أكثر ما فيها الدلالة على الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به.

وأجابوا عن قول عائشة بأنه معارض بقول من خالفه من الصحابة.وأما حديث حبيبة فقد ضعفه بعض العلماء قال ابن المنذر: "يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه".

واستدل من قال بالسنية بما جاء في قوله تعالى:{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فنفى الحرج عنه دليل على عدم وجوبه، وإنما هو رتبة المباح وتثبت السنية بقوله تعالى:{مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}.

واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب. [٢]

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهن سمعن من سول الله صلى عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم) (والجواب) عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت (إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من

([١])البقرة: ١٥٨.

([٢])المجموع شرح المهذب،٧٧/٨ ، وللمزيد من تفصيل القول ينظر: الفقهُ الميَسَّر،أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ،٥٤/٤–٥٧ ،العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ،دار الحديث، القاهرة،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م،٢٢٧/١ .

الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية) [1].

الراجح في المسألة:

الطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به لما ورد من قول الله تعالي :{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيم} ،ولما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سعى بين الصفا والمروة وقال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".وقد شرع السعي على مثال سعي السيدة هاجر أم إسماعيل فقد سعت بين الصفا والمروة سبع مرات لطلب الماء لابنها عندما أسكنها إبراهيم –عليه السلام– في هذا الوادي ونفد ما عندها من ماء حتى جاءها الغوث من الله حيث نبع ماء زمزم.

(1)المجموع شرح المهذب،٧٧/٨ ، والفِقهُ الميَسَّر، جـ ٧ و ١١ – ١٣، والعدة شرح العمدة ،٢٢٧/١ .

نتائج البحث وتوصياته.

أ ــ النتائج :

١ ــ يرجح البحث السبب في عدم الإفاضة في ترجمة الباقولي إلى أمرين هما:

أ ــ أن إقامة الرجل كانت في إصفهان فقد ولد فيها ونشأ وتعلم ،ولم يغادرها إلى المدن المشهورة كبغداد وغيرها فلو دخل بغداد لكان له نصيب كبير من الشهرة ولتناوله المترجمون بشكل آخر.

ب ــ يبدو أن في طبع الرجل شيئاً من الحدة والغلظة وهذا الأمر ظاهر في مؤلفاته وواضح كل الوضوح ،ولعل هذا مما صرف عنه المؤرخون خوفاً من شراسته وسلاطة لسانه.

٢ ــ يبدو للناظر في مصنفات الأصفهاني أنه حنفي المذهب لكثرة ورود رجال المذهب الحنفي فيها ولكونه لا يورد إلا آراءهم ولا يستشهد إلا بأقوالهم ومن أمثلة ذلك:يقول:".... وإذا كان من قولهم فلان يرى رأي أبي حنيفة فإنه يتعدى إلى مفعول واحد"،ويقول في موضع آخر:"... فمن قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث تطلق ثنتين ،لأن الأول لما كان لابتداء الغاية دخل في الفعل ،والآخر خرج عنه خروج الليل من الصوم،وعند(زفر)تطلق واحدة لأنه يخرج الغاية الأولى والآخرة من الكلام،وروي عن أبي حنيفة أيضاً أنه يقع ثلاثاً"،وهناك أمثلة أخرى تؤكد مذهب الأصفهاني.

٣ ــ أشار الباقولي في آية الإيلاء إلى الفائدة اللغوية فقط،ولم يتطرق إلى تعريف الإيلاء أو أحكامه أو مدته أو علاقته بالطلاق وغير ذلك مما عرضت له كتب الفقه والتفسير على اختلاف مشاربها واتجاهاتها،ثم إنه أشار إلى أن آلى فلان من امرأته وهمٌ توهمه من سَمِع هذه الآية،صحيح أن الفعل (آلى)يتعدى ب(على)،لكن ما ذهب إليه الباقولي من أن وهم من عداه ب(من)فقد جانبه الصواب،فبالرجوع إلى كتب الفقه والأصول ،وكتب التفسير رأيت ما ذكره الباقولي قد ورد عند فقهاء وعلماء قرآن ومفسيرين غيره،وقد نص أهل العلم على أن الفعل (آلى)يتعدى ب(من)حملاً على المعنى وهو الامتناع من الدخول،و(من) في الآية تتعلق ب(يؤلون)على جهة تضمين الإيلاء معنى الامتناع.

٤ ــ أشار الباقولي إلى مسألة جواز وطء الحائض أثناء حديثه عن قول الله تعالى:"حتى يطهرن"،وقد ذكر قراءتين في الفعل(يطهر)،وهما" يطَّهَّرْنَ"و"يَطْهُرْنَ"،وفسر القراءتين على أن من قرأ بالقراءة الأولى ،وهي قراءة التشديد حمزة والكسائي وأبو

بكر عن عاصم،فالمعنى عندهم :يغتسلن،وأصله يتطهرن،فأدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما،و قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه:بسكون الطاء وضم الهاء من قال"يَطْهُرْنَ"،فمعناه:ينقطع دمهن،وكلاهما حسنٌ. ثم جعل الباقولي القراءة الثانية "يَطْهُرْنَ"،حجة عند الإمام أبي حنيفة،لأن عنده يجوز أن تجامع المرأة إذا انقطع دمها قبل الاغتسال،وأما القراءة الأولى، يطَّهَّرْنَ،يجعلها حجة عند الشافعي لأنه يقول :لا تجامع المرأة إلا بعد أن تغتسل،ثم يعقب الباقولي بقوله:"فالقراءتان بمنزلة الآيتين يحتج كل واحد من الفريقين بقراءة".وقد يكون الوقف على الفعل من العوامل المؤثرة في تفسير المعنى ،فقد فات الباقولي أنه لا يجب للقارئ أن يقف على " يطهرن " في قراءة من خففه لئلا يبيح وطء الحائض إذا انقطع عنها الدم ولم تتطهر بالماء. فأما من قرأه بالتشديد، فالوقف عليه حسن لأن معناه: " يتطهرن بالماء " وقربها بعد التطهر بالماء إجماع.

٥ ــ رجح البحث عدم إتيان المرأة إلا بعد الاغتسال وذلك لتوفر الأدلة من القرآن الكريم والحديث الشريف ومما ذكره أهل الطب على النحو الذي فصلنا فيه القول في ثنايا البحث.

٦ ــ تناول الباقولي الحديث عن الطلاق ، من خلال تفسيره لقول الله تعالى:"ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه"،حيث أشار إلى أن نصب (نفسَه) يكون بإسقاط "في"،والتقدير :سَفِه في نفسه،كقوله تعالى: (واختار موسى قومه) ،أي من قومه.

٧ ــ خطأ الباقولي الفراءَ في تحليله لقول الله تعالى(سفِه نفسه) حيث رأى الفراء أن نصب (نفسه)على التمييز ،قال الفراء:"وهو بمنزلة قولك:طاب زيدٌ نفساً"،يقول الباقولي معلقاً على رأي الفراء:"وهذا الذي ذكره خطأ،لأن قولهم طاب زيد نفساً،(نفساً) فيه نكرة ،و(نفسه) في (سفه نفسه)معرفة،ولا يجوز أن يكون التمييز معرفة".

٨ ــ يرى الباقولي أن الرجل إذا قال لامرأته :"أنت طالقٌ ثلاثاً" ينتصب(ثلاثاً) على الظرف،ولا يجوز أن ينتصب على التمييز كما يقول أصحاب الشافعي؛لأنه لو قال: أنت طالق الثلاثَ ،فعرفها باللام،كان معناه:أنت طالق ثلاثاً ،وإذا عرفها باللام لم يكن إلا ظرفاً دون التمييز،لأن التمييز لا يكون إلا نكرة،وإذا لم يصح نصبه على التمييز كان نصبه على الظرف، ،وإنما يقع بقوله: (أنت طالق) طلقة واحدة،ولا تصح نية الثلاث إلا به.

٩ ــ ما أشار إليه الباقولي من رأي حول وقوع الطلاق واحدة أو ثلاث،خلاف ما عليه الناس جميعاً ،فلا اختلاف بينهم في أن من قال لامرأته : (أنت طالق) فهي طلقة واحدة

إن لم تكن له نية ،فإن نوى أكثر من ذلك فله ما نوى،فليس ما ذكره الباقولي من جواز نية الثلاث به مذهب أصحاب الشافعي،بل هو مما اتفق عليه الناس،وقد ذكر محقق كتاب كشف المشكلات وإيضاح المعضلات أن الباقولي ربما وهم فيما قاله ،وإما أن يكون مخالفاً للفقهاء وفيهم أبو حنيفة وأصحابه وهو حنفيّ.

١٠ ــ لم يفسر الباقولي هل هذا الذي ذهب إليه للمطلقة المدخول بها أم لا.

١١ ــ أشار الباقولي إلى :أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة من خلال حديثه عن قول الله تعالى{إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ} ،فقد ذكر الباقولي أنهم جعلوا هذه الآية دليلاً على أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثباتٌ،وبنوا على هذا الأصل مسائل،منها:أنهم قالوا: إن رجلاً لو قال لامرأته :أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة،وقعت عليها طلقتان،لأنه لما قال :"أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ،وقعت عليها واحدة لأن اثنتين استثناء من ثلاث،وموجب الثلاث إلا ثنتين واحدة،فلما قال "إلا واحدة" بعد الثنتين،والثنتان منفيتان من الثلاث،كانت واحدة ثابتة،فتصير مع الأولى طلقتين.

١٢ ــ ومن منطلق حديثه عن قول الله تعالى:"فلا جناح عليه أن يطوف بهما"،يذكر الباقولي أن الطواف بين الصفا والمروة ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة،وعند الشافعيّ فرض،فعلى قوله يقف القاريء على قوله (جناح)،ثم يبتديء (عليه أن يطوف بهما)،ثم يذكر الباقولي رأيه في المسألة يقول:"ونحن نقول:هو واجب وليس بفرض،وإنما قال "فلا جناح عليه أن يطوف بهما"،لأن المسلمين كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كانوا رأوا فيه من الأصنام.فرفع الله تعالى الجناح عنهم.ومن قال :إن قوله " عليه أن يطوف بهما"،ابتداء ،جعل(عليه)كلمة الإغراء.وإنما جاء هذا في الخطاب دون الغيبة.

ب ــ التوصيات :.

١ ــ توصي الدراسة بتتبع المسائل الفقهية في جميع مؤلفات الباقولي.

٢ ــ توصي الدراسة بضرورة الإفادة من البحوث الطبية الحديثة المتعلقة بالحيض والنفاس وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع.

١ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر،أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي،الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن ،مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣ أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،عياض بن نامي بن عوض السلمي،الناشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤ الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢ م.

٥ أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٦ البحر المحيط في التفسير،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة: ١٤٢٠ هـ.

٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨ البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج - جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩ التحصيل من المحصول،سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى:٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي

بديوي،راجعه وقدم له: محيي الدين ديب ، دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨

١١ تيسير البيان لأحكام القرآن،محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)،بعناية: عبد المعين الحرش،دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢-م.

١٢ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة،الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي،دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٤ الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٥ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ،أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)المحقق: علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٧ زاد المسير في علم التفسير،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٨ السنن الكبرى،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩ سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠ شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢١ الشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٢ شرح اللمع ،أبو الحسن علي بن الحسين الباقولي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق ودراسة:د/ إبراهيم بن محمد أبو عبادة- الجزء الأول ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي.

٢٣ العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ،دار الحديث، القاهرة،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٤ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥ العقد المنظوم في الخصوص والعموم،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله،دار الكتبي – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٦ غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

٢٧ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية.

٢٨ فتح القدير،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،دار ابن كثير،دار الكلم الطيب- دمشق،بيروت،الطبعة: الأولى-١٤١٤هـ.

٢٩ فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،دار الفكر.

٣٠ فتح المنعم شرح صحيح مسلم،الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين،دار الشروق،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣١ الفروق،أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)،المحقق: د. محمد طموم،راجعه: د. عبد الستار أبو غدة،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٢ الفِقهُ الميَسَّر،أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د.محمَّد بن إبراهيم الموسَى،الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، جـ ٧ و ١١ – ١٣ الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٣ الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة:الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)دار الكتاب العربي -بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٣٥ كشف المشكلات وإيضاح المعضلات ،جامع العلوم أبو الحسن علي بن الحسين الأصفهاني الباقولي ٥٤٣ هـ،حققه وعلق عليه ووضع فهارسه،د/ محمد أحمد الدالي،مطبوعات مجمع اللغة العربية ،دمشق،١٩٩٥- ١٤١٥ هـ.

٣٦ الكشف والبيان عن تفسير القرآن،المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧ لباب التأويل في معاني التنزيل،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٨ المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٣٩ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠ مسند إسحاق بن راهويه،أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي،الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ .

٤١ مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٤٢ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة:الثالثة، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨ م.

٤٤ معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ،مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٥ المغني ،لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٦ مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤٧ مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي(المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به:أبو الفضل الدّميَاطي ، أحمد بن عليّ دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٤٨ منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى:١٢٩٩هـ)،الناشر:دار الفكر،بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٩ نكث الهميان في نكت العميان ،صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٠ نيل الأوطار،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق:عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية.

٥٢ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي،الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٣ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٤ الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر:دار إحياء التراث،بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.